محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٨٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــــد الخرابشـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

إسماعيل العمـري ، عـبد اللـه السـلمان ، عـبد الرحـمن البنـا ، كريـم الطـراونة ، نسـيم نصـراوي ، حسـن حـبوب ، أحمـد المومـني ، عـبد الحميد السـعد

المميـــــــز :

المميز ضـــده :- الحـــــــق العـــــــام

بـــــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ قُدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ في القضية رقم ٢٠٠٦/١٢٠٠ والقاضي بما يلي :-

١. عمـلاً بالمـادة ١٧٧ مـن الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـنحة حمـل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢. عمـلاً بالمـادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جرم التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٥١ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

٣. عمـلاً بالمـادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .

lawpedia.jo

عـــطفاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجـــريم تقـــرر المحكـــمة مـــا يلـــي :-

١. عمـــلاً بأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت .

ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديـــرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

٢. عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور وهي وضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف والمدة التي أمضاها من مدة المحكومية السابقة .

وتتلخـــص أســـــــباب التمييـــــــز بمـــــا يلـــــي :-

١. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق القانون بنصوصه وروحه على وقائع هذه الدعوى وبنت قرارها دون الاستناد على أسس قانونية وواقعية سليمة .

٢. لقـــد ظهرت من البينات التي من شأنها أن تخفف العقوبة الصادرة بحق المميز وهي مرفقة بهذا التمييز حيث تبين أن هناك شكوى مقدمة لدى مركز أمن اربد الجنوبي وتم التحقيق بها من قبل مدعي عام اربد تحت رقم ٢٠٠٤/٦٣١ الذي أصدر القرار بالظن بحـــق المشـــتكى عليهما بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ وهما المجنـــي عليها في هذه القضية وتم تحويل القضية إلى محكمة بداية جزاء اربد تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٣٦ التي بدورها أصدرت القرار بإسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وذلك لعدم وجود شكوى بحق وإسقاط الدعوى بحق أمل بسبب الوفاة .

٣. أن مـــا قامت به المجني عليها وطليقها كان له وقعاً كبيراً على أخوتها ، حيث أصبح الـــناس فـــي الحي يتكلمون عن الموضوع ويعتبرون ذلك فضيحة لا يمكن السكوت عليها ولا بد من اتخاذ موقف يغسل هذا الذنب ويطهر ما حدث لاستعادة الكرامة التي سـلبت بهذا الفعل حيث اشتعلت نار الغضب وزادها اشتعالاً التوقيف من قبل عطوفة محـــافظ اربد وأخوة وأقاربها حيث كان هذا جرحاً لكرامتهم ، وقد

lawpedia.jo

تعرض لحديث الناس هذا كله دفع بالجاني إلى اتخاذ القرار الأصعب في حياته وذلك لغسل العار الذي لف بيته وأهله وأقاربه ، علماً أن الجاني متزوج ولديه أولاد وزوجة ويعيشون معاً حياة سعيدة ، أن القرار كان صعباً على شخص مثل الجاني – لأنه لم يسبق له أن دخل إلى مخفر أو محكمة حتى لو كان دخوله إليها لشهادة مثلاً أو لإجـــراء معاملة لأن وقته كان لعمله وبيته وأهله فقط ، وهذا ما يؤكده الكتاب المرفق بالتمييـــز الصـــادر عن إدارة المعلومات الجنائية الذي يؤكد عدم وجود أي إسباقيات جنائية بحق الجاني .

٤. أن فعل القتل لم يكن متخذاً ومصمماً عليه سابقاً ولا يوجد في البينات المقدمة في هذه القضـــية مـــا يشـــير أنّ المتهم قام بتهديد المجني عليها ، وعلى العكس كان يساعدها للخـــروج من المشاكل التي كانت تحيط بها وكان يعتبر ما يقال عنها إشاعات للإساءة لها لا أكثر ، وقد حاول المتهم حل هذه المشاكل بجميع الوسائل والسبل من غير طرق الضرب والتهديد أو القتل ، وهذا ما أشار إليه الشاهد في شهادته المأخوذة بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٣ والموجودة في الصفحة رقم ((٩)) من ملف القضية الجنائية حيث أن المتهم كان يساعد المغدورة وطلب من الشاهد أن يعطي شقيقته مـــبلغ ((٣٠)) ديـــناراً وطلب عدم سكنها مع أهل زوج المغـــدورة وذلك لأنهم " مش مناح وسخين وسفلة " .

٥. لقد أخطأت المحكمة في قرارها في الصفحة الأولى من القرار تحت كلمة الوقائـــع ((بأن المتهم تولد الحقد وأخذ يفكر بقتل أمل والخلاص منها وبعد تفكير هادئ انتهى إلـــى ضـــرورة تنفيذ ما صمم عليه وأخذ يتحين الفرصة المناسبة لذلك)) وإن قرار محكمـــة التمييز رقم ٢٠٠٦/٨٦٠ واضح لمحكمة الدرجة الأولى بأن قرارها قاصرٌ علـــى التعليل والتسبيب ولم تناقش المحكمة بينات استندت لها وكما جاء بقرار محكمة التمييـــز رقم أعلاه بأن هناك بينات تم ذكرها كان يجب على المحكمة أن تسمعها ولم تتمـــثل لأمـــر محكمة التمييز الذي قد يكون له أثر في قرار محكمة الجنايات الكبرى وهذه البينات تثبت أن المميز قد أقدم على قتل شقيقته تحت ثورة الغضب .

٦. أن يقـــدم الإنسان على قرار بقتل إنسان هذا قرار ليس سهلاً وبغض النظر عن صفة المجنـــي عليه أن اتخاذ قرار مثل هذا القرار لا بد أن يكون له سبب ودافع قوي جداً حيث أجبر هذا الشخص – الجاني – للقيام به ، فكيف إذا كان هذا الشخص أحد أفراد أســـرته لا بل أخته التي تربطه بها علاقة حميمة ، حيث تربط الجاني بالمجني عليها

lawpedia.jo

علاقـــة أخـــوة قوية جداً حتى أن الجاني كان يساعد المجني عليها في أمورها المادية على الرغم أنها متزوجة ولها زوج يصرف عليها قبل طلاقها ، وقد اتضح بما لا يدع مجالاً للشك بسلوك المجني عليه السيئ من خلال شهود النيابة .

٧. أنّ المحكمـــة لم تورد أي دليل يشير إلى نية الجاني لارتكاب الجرم مسبقاً وأن القرار بهـــذا الخصـــوص صـــدر وعلى ما يبدو على علم شخصي وليس على أدلة قانونية وواقعية وتكون بذلك قد خالفت القانون والأصول .

٨. أنّ محكمـــة الجـــنايات خالفت قاعدة تساند الأدلة وقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وقاعدة أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وقاعدة أن الدليل إذا شابه الشك فسد به الاستدلال .

٩. انظـــر القرار التمييزي رقم ٧٠/٨٨ صفحة ٩٦٢ من مجلة النقابة لسنة ١٩٧٠ جاء فـــيه :- ((إذا علم المتهم بإشاعة مفادها أن شقيقته أقدمت على فعل زنا فذهب إليها وســـألها ولما تأكد من وقوع هذا الفعل قتلها ، فإن عناصر العذر المخفف المنصوص عليها في المادة ٩٨ عقوبات تكون متوافرة بحقه وذلك لأنه ارتكب جريمة القتل فور تأكده من وقوع فعل الزنا أي عندما كان تحت تأثير سورة غضب شديد)) .

١٠. لطفـــاً انظر القرار التمييزي رقم ٩٩/٣ ص ٣٢٧٣ العدد ٩ و ١٠ من مجلة النقابة لسنة ١٩٩٩ والذي جاء فيه ((تبنى الأحكام الجزائية على الجزم واليقين وليس على الشـــك والتخمـــين وعليه فعدم استناد محكمة الجنايات على بينة قاطعة يجعل حكمها مخالفاً للقانون)) .

لهـــــــــــــــــذه الأسبـــاب يلتمس وكيل المميـــز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية إلـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الصـــادر فـــيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠٠٧/٦/١٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـــــــــــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة من أجل محاكمته عـــن التـــهم التالية :-

١. جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .
٢. جـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .
٣. جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٥١ عقوبات .

lawpedia.jo

وجاء في إسناد النيابة أن المتهم هو شقيق المغدورة البالغة من العمر ٣٢ ســـنه وأنـــه تـــوجد خلافات ومشاكل سابقة بين المتهم وأهله من جهة وبين المغدورة وزوجهـــا وأن هـــذه الخلافات مستمرة بينهم حيث كان المتهم وأهله يطلبون من المغدورة عـــدم الرجوع إلى زوجها الشاهد إلا أنها كانت ترفض حيث تولد الحقد لدى المتهم وأخـــذ يفكر في قتل المغدورة والخلاص منها ، وبعد تفكير هادئ انتهى إلى ضرورة تنفيذ مـــا صـــمم عليه وأخذ يتحين الفرصة المناسبة لذلك ، ونتيجة لاستمرار الخلافات أرسلت المغدورة زوجها إلى المركز الأمني في اربد وتم تحويلهم إلى محافظة اربد حيث تم توقـــيفهم إداريا وأفرج عنهم بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ حيث قام الشاهد بأخذ المغدورة إلى منتجع حمامات الشونة الشمالية وأستأجر لها شاليه خوفاً من المشاكل مع المتهم وأهله وعندما علم المتهم قام بالاتصال بالمغدورة واستفسر منها عن مكان وجودها بعد أن اخبرها أن الخلافات انتهت بينهم وأنه سيحضر لزيارتها حتى تطمئن إليه .

وفـــي مســـاء يـــوم ٢٠٠٤/٣/١٧ قـــرر المتهم الذهاب إلى مكان وجود المغـــدورة لقـــتلها والخلاص منها حيث أخذ مسدساً غير مرخص يعود لوالده وقام بحشوه بالعـــتاد وذهـــب إلـــى منتجع الشونة الشمالية حيث توجد شقيقته المغدورة والشاهد زوجهـــا وقـــام بالسلام بحجة انتهاء الخلافات وأثناء وجود المتهم معهم طلب أبناء

الشـــاهد منه إرسالهم إلى المسبح حيث عرض الشاهد على المتهم أن يذهب معهم إلا أنه رفض ذلك بحجة أنه لا يعرف السباحة .

وبالفعـــل ذهب الشاهد وبعد فترة وجيزة وبعد أن تأكد المتهم من أن الشـــاهد غـــادر إلى المسبح وأن المغدورة وحدها في المنزل قام بإشهار مسدسه وإطـــلاق العيارات النارية باتجاه المغدورة حيث أصابها في أنحاء متفرقة من جسمها مما أدى إلـــى وفاتها حيث تم إلقاء القبض على المتهم وكان يحمل المسدس الذي استخدمه في القتل وهدد الشاهد بالقتل مخاطباً إياه ((سوف أقوم بطخك وجايك الدور)) وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبـــرى بتاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٧ قرارها رقم ٢٠٠٤/٦١٣ الذي قضى بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة التهديد لعدم قيام الدليل القانوني الكافي .

٢. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ ، ٤ ، ١١/ج من قانـــون الأســـلحة والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٣. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي لجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل .

- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقـــوبات وضـــع المجـــرم بالأشـــغال الشاقـــة المؤقتة مدة خمس عشـــرة سنه والرسوم وحيث تم إسقاط الحق الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمـــة ســـبباً مخففاً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحد

المسموح به لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

لم يقبل النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منه .

كما لم يقبل المتهم بالحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منه .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب فيها قبول التمييز شكلاً وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى ورد التمييز المقدم من المتهم موضوعاً .

كما قدم وكيل المتهم لائحة جوابية على التمييز المقدم من النائب العام مطالباً برده وإصدار القرار العادل على ضوء أسباب التمييز المقدم من المتهم .

نظرت محكمتنا بتشكيل الهيئة العادية التمييز وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/١٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ والذي جاء فيه ما يلي :-

ورداً على أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى :-

وعن السببين الأول والثاني اللذين يطعن فيهما بخطأ محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها خلافاً لبينات النيابة العامة بما فيها اعتراف المتهم وفيما يتعلق بجريمة الزنا علم المتهم بها ومتابعته للمغدورة إلى مكان تواجدها وحمله للسلاح الأمر الذي يستدل منه توافر عناصر وأركان جريمة القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات .

وفي الرد على هذين السببين نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ومن خلال

lawpedia.jo

معالجتها لهذه البينات توصلت إلى أن الفترة الزمنية التي بدأت منذ أن اتصلت المغدورة بالمتهم الساعة الرابعة مساء يوم ٢٠٠٤/٣/١٧ إلى أن حضر الساعة الحادية عشر ليلاً من نفس اليوم وبدأ بتنفيذ قتل المغدورة هي فترة زمنية بسيطة غير كافية لاستقرار الفكرة الجرمية في نفس المتهم الأمر الذي يقود إلى القول أن نية المتهم لقتل المغدورة كانت آنية وبنت لحظتها ولم ترد أية بينه خلاف ذلك مما يشكل سائر عناصر وأركان جريمة القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وليس كما جاء في إسناد النيابة العامة جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات .

وفي ذلك تجد محكمتنا أن محكمة الجنايات الكبرى استندت في قرارها المميز إلى أن ساعة اتصال المغدورة بالمتهم وهي الرابعة مساء يوم ٢٠٠٤/٣/١٧ هي بداية الوقت الواجب أخذه بعين الاعتبار للوصول إلى ما إذا كان قد مرّ وقتٌ كافٍ بينه وبين وقت ارتكاب الجريمة يمكن المتهم خلاله من التفكير بهدوء لارتكاب جريمته أم لم يمر وقتٌ كافٍ لتحديد ما إذا كان الفعل يشكل عناصر وأركان جريمة القتل العمد أو جريمة القتل القصد ، حيث توصلت إلى أن ذلك الوقت غير كافٍ لاستقرار الفكرة الجرمية في نفس المتهم مما يشكل عناصر وأركان جريمة القتل القصد .

وحيث تجد محكمتنا أن محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش ما ورد في هذه البينة وغيرها من البينات التي أشارت إليها في قرارها والتي ولدت الغضب لدى أهل المغدورة ولم تبين أسباب استبعادها لتلك الفكرة من الفترة التي رأت أن الفكرة الجرمية استقرت في نفس المتهم لارتكاب جريمته واقتصرتها فقط على الفترة الواقعة بين الساعة الرابعة من مساء يوم ٢٠٠٤/٣/١٧ وساعة ارتكاب الجريمة في الحادية عشر من مساء ذلك اليوم ، وبالتالي فإن القرار المميز جاء مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب وهذان السببان يردان عليه ويوجبان نقضه .

وعن السبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بأن القرار المميز جاء مشوباً بالقصور في التعليل والفساد في الاستدلال .

وحيث توصلت محكمتنا في ردها على السببين الأول والثاني إلى نقض القرار المميز للقصور في التعليل والتسبيب فان هذا السبب يرد أيضا على القرار المميز ويوجب نقضه .

lawpedia.jo

ورداً علـــى أســـباب التمييـز المقـدم مـن المميـز المتـهم :-

ورداً علـــــى الســـــبب الأول والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الجـنايات الكبـرى في اعتمادها على الأقوال التي أدلى بها المميز لدى الشرطة ولدى المدعـي العـام وعدم معالجتها الدفوع القانونية التي تمسك بها المميز حول بطلان تلك الأقوال .

ومـن اسـتعراض محكمتنا لتلك الطعون والمتعلقة بالادعاء باستغلال المحقق لسذاجة المميز وما يعانيه من ظروف صحية واستجوابه بحضور عدد من الضباط فإن محكمتـنا لا تجـد ما يسند قول المميز باستغلال المحقق لسذاجته كما أن وجود ضباط شـرطة لـدى التحقـيق مع المميز في مركز الشرطة لا يبطل أقواله المأخوذة من قبل المحقق ولا يشكل مخالفه لأحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أمـا الطعـن ببطلان أقوال المتهم التي دونها المدعي العام في مركز الشرطة لعدم استطاعة المتهم التفريق بين رجال البحث الجنائي باللباس المدني والمدعي العام ما دام في مركز الشرطة حيث تنسحب ظروف استدراج واستغلال عجز المتهم لتدوين أية عبارات يرغبها المحقق .

فـإن محكمتـنا بأن مثل هذا الطعن هو عبارة عن أقوال لا تستند إلى أية بينه تشير إلى استغلال المحقق للمتهم لاستدراج أية أقوال يرغب بتدوينها وتبقى مجرد أقوال دون دليل ولا تؤدي إلى بطلان أقوال المتهم مما يتوجب رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الثانـــي والذي يطعن فيه المميز بعدم أخذ محكمة الجـنايات الكبرى باستفادته من العذر المخفف القانوني الوارد في المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وفي ذلك وحيث توصلت محكمتنا ومن خلال ردها على أسباب التمييز المقدم مـن الـنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى إلى نقض القرار المميز ، فيغدو الرد على هذا السبب في هذه المرحلة سابقاً لأوانه مما يتوجب الالتفات عنه .

بـــــــناءً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز المقدم مـن الـنائب العـام لـدى محكمة الجنايات الكبرى نقرر نقض القرار المميز وإعادة

lawpedia.jo

الأوراق إلـــى مصـــــدرها لإجــراء المقتضى القانوني ورد التمييز المقدم من المميز المتهم .

بعـــد إعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى استمعت لأقوال المدعي العام ووكـــيل المتهم بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم قررت عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق المنقوض للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض .

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأســباب الــواردة فــي لائحة التمييز فأصدرت محكمة التمييــز بهيأتهــا العامــة بتاريــخ ٢٠٠٦/٣/١٦ قرارها رقم ٢٠٠٥/١٥٥٩ القاضي بما يلي :-

وعـــــن أســـــباب التمييـــــــز : -

التـــي تقـــوم على إسناد الخطأ لمحكمة الجنايات الكبرى من حيث عدم اتباعها الـــنقض ، وأن قرارها السابق المتضمن تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى القـــتل القصـــد مخالف للأصول والقانون حيث أنها لم تعالج البينات المقدمة من النيابة العامة والتي تثبت ارتكاب المميز ضده بعد تصور وتصميم ، وإن القرار المميز مشوب بقصـــور فـــي التعليل وفساد في الإستدلال فإننا نجد بداية أنه وإن كان من غير الجائز لمحكمـــة التمييـــز أن تســـتأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يكون قد قـــدّم الخصوم للقاضي من البينات والدلائل ، إثباتاً للدعوى أو نفياً لها ، وأصل ذلك أن قاضي الدعوى حُـــرّ في تقدير الدليل المقدم له بالأخذ به إذا اقتنع به وبطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانـــه ، إلا أن هـــذه الحـــرية لا تعنـــي السلطة المطلقة غير المحدودة إذ أنها مقيدة بضـــوابط ، وقد استقر الفقه والقضاء على أن من حق محكمة التمييز الرقابة على كفاية الأســـباب الواقعـــية وعلـــى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومنطقيته .

وحيث أن محكمتنا بتشكيل الهيئة العادية التي نظرت القضية سابقاً وعلى ضوء الاستثناء الوارد في القاعدة سالفة الذكر وجدت على ضوء الأسباب التي بينتها تفصيلاً فـــي حكمها ، أن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للنتيجة التي توصلت إليها لم يكن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أدلة الدعوى ، وأن قرارها المميز جاء مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب ، فقررت بالتالي نقض القرار المميز ونحن نقر الهيئة العاديـــة على ما

جاء بقرارها باعتبار أن محكمتنا محكمة موضوع عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وحيث أن الأسباب التي ساقتها المحكمة تبريراً لذلك والتي أشرنا إليها في هذا القـــرار تبرر نقض الحكم المميز للمرة الثانية للأسباب والعلل ذاتها التي أوجبت النقض السابق .

وحيث أن محكمتنا بتشكيل الهيئة العامة ترى أن هذه الأسباب كافية لموجبات النقض وكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن ما جاء بردنا على أسباب التمييز يكفي للرد عليه .

لذا نقرر نقض الحكم المميز للمرة الثانية للأسباب والعلل ذاتها التي أوجبت النقض السابق وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمتثل لحكم النقض عملاً بالمادة ١/٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وبعـد إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبـرى سجلـت لديهـا بالرقـم ٢٠٠٦/٣٩٥ وبعـد تلاوتهـا لقـرار النقض بحضور المدعي العام والمتهم ووكيلة وســماع أقوالهما قررت إتــباع النقض ثم استمعــت لطلبــات الطرفيــن وأصــدرت بتاريــخ ٢٠٠٦/٥/٣١ قرارها القاضي بما يلي :-

١. عمــلاً بأحكــام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتيــن ٣ و ٤ مــن قانــون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢. عمــلاً بالمـــــادة ١٧٨ من الأصول الجزائية براءة المتهم من جرم التهديد لعدم قيام الدليل .

٣. عمــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

وعطفــاً علــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون

العقـــوبات الحكـــم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٩٩ عقـــوبات تخفـــيض العقـــوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم .

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقـــتة لمـــدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف والمدة التي أمضاها من مدة المحكومية السابقة .

لـــم يـــرتضِ المتهم بقرار المحكمة المشار إليه أعلاه وطعن فيه بهذا التمييز للأســـباب الـــواردة في لائحة تمييزه وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ولما كان الحكم الصادر في هذه الدعوى مميـــزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا طالباً تأييده .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٦/٨٦٠ قضت فيه بنقض القرار المميز وقد جاء في قرار النقض ما يلي :-

((وعـــــــن أســـــــباب التمييـــــــز :-

عـــن الســـبب الأول من أسبـــاب التمييـــــز المنصب على تخطئة محكمة الجـــنايات الكبـــرى لعدم تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وإصدارها القرار دون الاســـتناد إلى أسس قانونية وواقعية نجد أن محكمتنا بقرارها السابق الصادر عن الهيئة العامـــة والـــذي أيـــدّ القـــرار الصادر عن الهيئة العادية كانت قد نقضت قرار محكمة الجـــنايات الكبرى السابق لعدم مناقشتها البينات المقدمة في الدعوى مناقشة كافية وكون قرارها جاء مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وباستعراضنا للقرار المميز بعد النقض نجـــد أنّ محكمـــة الجنايات الكبرى وأن كانت قد اتبعت قرار النقض إلاّ أن قرارها بعد النقض جاء قاصراً في التعليل والتسبيب حيث لم تناقش المحكمة البينات التي قنعت بها واســـتندت إليها في قرارها ولم تبين أركان وعناصر التهمة التي جرمت بها المتهم لكي تـــتمكن محكمتـــنا مـــن بســـط رقابتها عليها ، وحيث أنّ المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية وأوجـــبـــت أن يشـــتمل قرار الحكم على ملخص لقرار الاتهام

lawpedia.jo

والمحاكمة وعلى ملخص لمطالب المدعي العام والمدعي الشخصي ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة التجريم وعلى العقوبة المحددة وحيث أنّ القرار المميز خلا مما ورد في هذه المادة فيكون مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض .

وأما عن السبب الثاني نجد أنّ المميز أرفق مع تمييزه بينات لم يسبق لمحكمة الجنايات الكبرى أن اطلعت عليها وقد يكون لها أثر في نتيجة الحكم عند إطلاعها عليها مما يستوجب نقض القرار المميز .

لهذا وفي ضوء ردنا على السببين الأول والثاني ودون الحاجة في هذه المرحلة للرد على باقي أسباب التمييز وعلى التمييز المقدم من النائب العام نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

وبعد إعادة القضية منقوضة إلى محكمة الجنايات الكبرى أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/١٢٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ قضت فيه بما يلي :-

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين ٣ و ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته حبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢. إعلان براءة المتهم عن جرم التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٥١ عقوبات لعدم قيام الدليل المقنع .

٣. تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وعمـلاً بالمـادة ٧٢ عقـوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف والمدة التي أمضاها من مدة المحكومية السابقة .

لم يرض المميز بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز .

كمـا رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمة التمييز باعتبار الحكم مميزاً بحكم القانون .

كمـا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

وعـن أسـباب التمييـز :-

عـن السـبب الأول نجـد أن الطاعن لم يبين وجه خطأ محكمة الجـنايات الكبـرى بعدم تطبيق القانون على وقائع الدعوى وجاء هذا السبب عاماً مما يتعين رده .

عـن الأسـباب الثانـي والثالـث والرابـع والخامـس والسـادس والسـابع والتاسـع نجد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أن المميز ارتكب جناية قتل المغدورة أمل بعد تخطيط وتفكيـر هادئ وبدم بارد بما يتفق ونص المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات مستندة في ذلـك إلـى بينات قانونية تؤدي إلى هذه النتيجة حيث أن المميز أعدّ العدة وهو المسدس لغايـة قتل المغدورة وأخذ يتعقبها ويتحين الفرص لذلك حتى عرف مكان وجودها ولدى وصـوله إلى الشاليه حيث تقيم مع زوجها وسلم عليهما وجلس مع زوجها بحدود خمس دقائـق حتـى طمأنهمـا وبعـد خروج زوجها مع ابنه للسباحة قام المميز بقتل شقيقته المغدورة بأعصاب باردة وبهدوء مما ينتفي معه وجود سورة غضب لديه ذلك أنّ أركان وعناصـر سورة الغضب لا تتفق مع التخطيط المسبق بكل تروٍّ واتزان وأعصاب باردة ممـا يجعل ما قام به المميز منطبقاً والقتـل العمد بحدود المـادة ١/٣٢٨ من قانـون العقـوبات وفـق ما توصلـت إليـه محكمـة الجـنايات الكبـرى والتـي نقرّها

على ما توصلت إليه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

عن السبب الثامن نجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى والتي استندت فيه إلى أدلة الدعوى وبيناتها كان مبنياً على الجزم واليقين وليس فيه أدنى شك ، فيكون ما توصلت إليه في محله مما يقتضي رد هذا السبب .

وحيث أن الحكم مميزاً بحكم القانون نجد أن الحكم قد استجمع كافة عناصره تعليلاً وتسبيباً واستند إلى بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وطبق القانون تطبيقاً سليماً .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ١٥/٨/٢٠٠٧ م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ خ